فيه البيع ويسقط من الثمن ما يقابله لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة ولهم جميعا الفسخ للتبعيض
فان اجازوا او تنازعوا في تعيين من تجعل في مقابله فسخ العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان
كالشخصين في جميع ما مر فيهما واذا انفصل حزب قسم العوض بالسوية بينهم لان الحزب كالشخص
وكما الغارم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد الاصابة الا ان شرط القسم بعددها
فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه في اصل الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم
بحسب الاصابة مطلقا لانه لا استحقاق بها وتعتبر اي الاصابة المشروطة بنصل بمهملة لان المقصود
منها ولو تلف ولو مع خروج السهم من القوس وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار او عرض
ما انصدم به السهم كبهيمة واصاب في الصور الثلاث الغرض حسب له لان الاصابة مع ذلك
تدل على جودة الرمي والا اي وان لم يصبه لم يحسب عليه بقيد زدته بقولي ان لم يقصر لعذره
فيعيد رميه فان قصر حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له عن الاصابة
المشروطة لانه لو كان فيه لاصابه والا اي وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب الغرض
في المحل المنتقل اليه هذا ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فترك الاصل والا فلا
يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط فسق فلق صلاه
فسقط ولو من غير ثقب حسب له لعدم تقصيره وسن ان يكون الغرض شاهدان ليشهدا على
ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط

كتاب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم الفاظ مترادفة اليمين تحقيق امر محتمل هذا من زيادتي
وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الى ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضبه
او عجلة كلا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله لا والله لاموتن او لاصعد
السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لا اصعد السما فانه يمين يلزم
به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا او من غير اسمائه
الحسنى كوالله بتثليث اخره او تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد ورب العالمين
اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق والحي الذي لا يموت
ومن نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء والذي اعبده او اسجد له الا ان يريد بها غير
اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق
والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فتشمل المستثنى منه ما لو اراد بها غيره تعالى فلا يقبل منه
ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله اردت به اليمين
مؤول بذلك او سبق قلم وما هو فيه تعالى عند الاطلاق غالب كالرحيم والخالق والرازق

والرب

والرب ما لم يرد بها غيره تعالى بان اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل
في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالى وفي غيره
سوا كالموجود والعالم والحي الا ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما
اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وباللتين قبله المعلوم والمقدور
وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية الى اخره من زيادتي
وقوله وكتاب الله يمين وكذا القران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة او الصلاة وبالمصحف
الورق والجلد وبالحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله ووالله
وتالله لافعلن كذا وتختص الله اي لفظه بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا
ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال
الله مثلث بتثليث اخره وتسكينه لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله
او علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا
واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي
الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل
مجرى الوقف وقولي او تسكينه من زيادتي وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف
بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان
نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما
نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه
فيس للمخاطب ابراره فيهما بخلاف ما اذا لم يردها وتحمل على الشفاعة في فعله لا قوله
ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه كانا بريء من الاسلام او من الله او من رسوله
فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار
وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر
في الحال وقولي او نحوه اعم من قوله او بريء من الاسلام ويصح اي اليمين على ماض و
غيره نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله لافعلن كذا او لا لا افعله وتكره اي اليمين قال تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه
فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله
حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما
وهما من زيادتي فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني ولو على الكفاية او فعل حرام
عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين من حلف على يمين فراى غيرها خيرا

Copyright King Saud University